قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

مادة ٢ ــ تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ــ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وعلى جهاز التصفية إعادة تسوية مراكز الخاضعين الذين صدرت فى شأنهم قرارات من اللجان القضائية وذلك طبقا لأحكام القانون المرافق .

وتسرى أحكام هذا القانون على الحالات المنظورة أمام اللجان القضائية طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم مالم تكن قد صدرت فيها أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على الخاضعين للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، من الفئات الآتية :

(أ) الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون إليها .

(ب) الأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية مالم يستردوها خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) الأشخاص الذين غادروا البلاد مغادرة نهائية مالم يعودوا إلى الإقامة بمصر خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ــ لا تخل أحكام القانون المرافق بالتسويات التى سبق تقريرها للخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وينتفع بأحكام القانون المرافق كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكل من استثنى من أحكام هذا القانون من غير الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة فيما عدا رعايا الدول العربية .

مادة ٥ ــ يتولى مجلس الوزراء تفسير نصوص هذا القانون ، وتكون قراراته فى هذا الشأن تفسيرات تشريعية ملزمة على أن تنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ ــ يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ــ يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات المفروضة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من تاريخ العمل به كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

مادة ١ ــ تنتهى جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والصادرة بقرارات من رئيس الجمهورية استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وتصحح الأوضاع الناشئة عن فرض هذه الحراسات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ ــ ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بالتبعية للخاضعين الأصليين جميع أموالهم وممتلكاتهم إذا كانت قد آلت إليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى وذلك مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

أما الأموال والممتلكات التى آلت إلى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الأصلى فيرد منها عينا ما قيمته ثلاثون ألفا من الجنيهات لكل خاضع بالتبعية وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة ويشمل ذلك ما سبق تسليمه إليهم من هذه الأموال والممتلكات وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

فإذا كانت الأموال والممتلكات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين قد بيعت قبل العمل بهذا القانون فيرد إلى هؤلاء الخاضعين بالتبعية ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع .

مادة ٣ ــ يتم التخلى عن عناصر الذمم المالية أصولا وخصوما للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية وطبقت عليهم أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه إذا كان صافى الذمة المالية بعد

استبعاد الأموال والممتلكات المنصوص عليها فى المادة السابقة لايزيد على ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للاسرة .

وتسلم إليهم هذه الأموال عينا إذا كان لم يتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

فإذا كان قد تم بيعها سلم إليهم ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع .

فإذا كانت القيمة الصافية للذمة المالية تجاوز الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يرد منها نقدا أو عينا إلى ذوى الشأن ما تصل قيمته إلى الحد المذكور . ويكون لهم حق اختيار العناصر التى ترد عينا أو نقدا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه إلى رئيس جهاز التصفية وإلا كان له أن يحدد عناصر الأموال التى ترد إليهم . وتتحمل الدولة بالتزاماتهم التى يعتد بها بقرار من رئيس الجهاز المذكور فى حدود ما آل إلى الدولة من أصولهم .

مادة ٤ ــ إذا كانت الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد إليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه لكل فرد من أفراد أسرته وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة ما لم تكن هذه الأموال والممتلكات قد بيعت ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان ما سلم لكل فرد من أفراد الأسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين ألف جنيه للفرد ولايجاوز مائة ألف جنيه للأسرة .

فإذا كانت هذه الأموال والممتلكات قد بيعت ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون ، سلم إلى الخاضع الأصلى ثمنها نقدا وفقا لشروط عقود البيع .

مادة ٥ ــ مع مراعاة ماورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون يقصد بالأسرة فى تطبيق أحكامه الزوج والزوجة والأولاد القصر ــ ولو كانوا متزوجين ــ وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) يحسب ضمن أسرة الزوج أولاده القصر من زواج سابق .

(ب) إذا كان الزوج متوفيا فتعتبر زوجته وأولادها القصر منه أسرة قائمة بذاتها مالم تكن الزوجة قد تزوجت بعده فى تعتبر هؤلاء الأولاد القصر مكونين لأسرة مستقلة .

(جـ) لايعتد بالزواج إلا إذا كان ثابتا بوثيقة رسمية .

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، يعتد بالحالة المدنية لأفراد الأسرة التى يكونون عليها وقت العمل بأحكام هذا القانون .

وتوزع الأموال التى ترد إلى أفراد الأسرة طبقا لهذا القانون بنسبة ما يخص كلا منهم إلى ما يخص الآخرين وذلك إذا كانت القيمة الصافية للذمة المالية للأسرة تجاوز مائة ألف جنيه .

وتسوى مستحقات من يكون قد توفى من الخاضعين لأحكام هذا القانون قبل العمل به وذلك طبقا للأحكام الواردة فيه باقتراض عدم وفاته ، وينتقل الحق فى هذه المستحقات إلى ورثته .

مادة ٦ ــ يعتبر الفرد خاضعا بالتبعية فى تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الحراسة قد فرضت على أمواله بالتبعية لخاضع الأصلى ، حتى ولو فرضت الحراسة مرة أخرى على أمواله بصفة أصلية وكان قاصرا وقت فرضها .

وتعتبر الأموال والممتلكات قد آلت من الخاضع الأصلى إلى الخاضع بالتبعية فى تطبيق أحكام هذا القانون متى كانت هذه الأموال والممتلكات مملوكة للخاضع الأصلى وانتقلت ملكيتها إلى الخاضع بالتبعية بأى سبب من أسباب كسب الملكية سواء بعوض أو بغير عوض .

مادة ٧ ــ تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون العقود الابتدائية الخاصة ببيع الأراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى متى طلب مستحقوها استلامها عينا طبقا لأحكام المواد السابقة وذلك فيما عدا الأراضى الآتية :

(أ) الأراضى التى تم التصرف فيها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلى الغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

(ب) الأراضى التى هيئت لإقامة مبان عليها أو أقيمت عليها مبان فعلا قبل العمل بهذا القانون .

(جـ) الأراضى التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون .

(د) الأراضى التى ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة قبل العمل بهذا القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

وفى جميع الأحوال تسلم الأراضى التى الغيت عقود بيعها إلى مستحقيها محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الأراضى .

ويسرى فى شأن الأراضى التى تسترد طبقا لهذه المادة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها .

ويجوز لمن يستردون هذه الأراضى توفيق أوضاعهم أعمالا لأحكام المادة (٤) من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية للأسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٨ — يقدر ثمن الأراضى الزراعية التى لا ترد عينا على أساس سبعين مثل ضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها وقت العمل بهذا القانون . وتقدر أشجار الحدائق وملحقات الأراضى طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ولائحته التنفيذية .

ويسدد ثمن هذه الأراضى وثمن ملحقاتها مضافا إليها فائدة بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ البيع حتى تاريخ السداد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتعفى الفوائد المذكورة من كافة الضرائب والرسوم .

مادة ٩ — يحسب ريع الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة للخاضعين لأحكام هذا القانون منذ فرض الحراسة عليها - حتى تاريخ بيعها على أساس سبعة أمثال ضريبة الأطيان المتخذة أساسا لربط الإيجار بالنسبة للأراضى الزراعية . وبالنسبة للحدائق يحدد الريع على أساس أربعة عشر مثل هذه الضريبة أو على أساس صافى الريع الفعلى أيهما أفضل .

وفى جميع الأحوال يخصم من هذا الريع ١٠٪ مقابل المصروفات الإدارية سنويا وكافة الضرائب والرسوم التى يتحمل بها مالك الأراضى الزراعية .

وتحل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى محل الخاضعين فى استيفاء الإيجار المستحق قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ — تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية ، متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) الأراضى الفضاء التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه بشرط ألا تكون قد هيئت لإقامة مبان عليها أو أقيمت عليها مبان .

(ب) العقارات المبنية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه مالم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام .

(ج) العقارات المملوكة على الشيوع إذا كان يترتب على إلغاء عقود بيعها إنهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية ورد العقارات المبيعة لمستحقيها كاملة .

(د) العقارات المثقلة بحق عينى ضمانا لدين يجاوز ثمن بيعها أو التى لا تجاوز قيمتها بعد خصم هذا الدين ثلاثين ألف جنيه .

(هـ) المنشآت الفردية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه مالم تكن قد أدمجت فى منشآت أخرى أو تغيرت معالمها بحيث لا يمكن ردها بحالتها التى كانت عليها فى تاريخ البيع .

ويعتد فى تحديد هذه العقارات والمنشآت وثمنها بما ورد فى عقود بيعها إلى الجهات المشار إليها ، وفى جميع الأحوال تسلم هذه العقارات أو الأراضى أو المنشآت إلى مستحقيها محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . والمشترية للعقارات المبينة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الأصلى دون الزيادة على أن تلتزم بأداء الزيادة و باقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون و بين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها .

ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، ويؤشر بالإلغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى .

ويتحمل الخاضع والجهة المشترية رسوم التسجيل المسددة عن العقود الملغاة مناصفة بينهما .

مادة ١٢ — يترتب على إلغاء عقود البيع فى الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة ما يأتى :

(أ) رد ما سدد من الثمن إلى الجهات المشترية ، ويلتزم بالرد جهاز التصفية أو الخاضعون حسب الأحوال وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ الإلغاء .

(ب) رد قيمة التحسينات أو التعديلات التى تكون قد أجرتها الجهات المشترية فى العقارات أو المنشآت التى ألغيت عقود بيعها والتى تكون قد زادت من قيمتها وكذا قيمة الديون المحملة بها التى سددتها هذه الجهات . ويلتزم برد الخاضعون الذين يتسلمون هذه الأموال، وذلك خلال الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة

(ج) استحقاق الجهات المشترية للريع منا تاريخ إبرام عقود البيع حتى تاريخ إلغائها مقابل استحقاق الخاضعين لما أدى من فوائد طبقا لأحكام هذه العقود .

ولايترتب على إلغاء هذه العقود أى مساس بحقوق العاملين فى المنشآت والعقارات المشار إليها .

مادة ١٣ — يجوز للعاملين بأحكام هذا القانون أن يحتفظوا بملكية مبانى الشقق وملحقاتها التى يقطنونها هم أو أفراد أسرهم فى العقارات المبنية التى كانت مملوكة لهم إذا لم يكن قد أعيد بيعها إلى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١) نظير ثمن مقداره ١٢٠ مثل ضريبة المبانى الأصلية المفروضة على هذه الشقق وملحقاتها فى تاريخ عقد البيع بشرط إبدائهم الرغبة فى ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه إلى الجهات المشترية لهذه العقارات خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤ — تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون السندات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والتى لم يتم التصرف فيها للغير قبل العمل بهذا القانون .

ويجب على من تمثل هذه السندات من الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يردها إلى البنك المركزى مع الفوائد التى صرفت إليه — مقوصا منها الضرائب المسددة عنها — وذلك قبل استلام الأموال والممتلكات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون .

فإذا تعذر رد كل أو بعض هذه السندات تعين رد قيمتها الإسمية وفوائدها كاملة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتستنزل قيمة ما لم يرد من هذه السندات وفوائدها من الأموال والممتلكات التى يحق استردادها عينا أو نقدا طبقا لأحكام هذا القانون .

ويتعين أن يتم رد هذه السندات أو قيمتها الإسمية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وينظم وزير المالية بقرار منه كيفية وشروط استهلاك السندات التى لا ترد إلى البنك المركزى بسبب بيعها إلى الغير أو لأى سبب آخر ، بشرط أن يتم استهلاكها خلال المدة المحددة لذلك فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وتقسط على خمسة أقساط متساوية فوائد هذه السندات وقيمة النفقات التى صرفها جهاز التصفية للخاضعين لأحكام هذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ العمل به ويؤدى كل قسط من هذه الأقساط خلال شهر يناير من كل عام اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥

ويجوز مد الأجل المحدد للرد أو مدة التقسيط بقرار من وزير المالية .

مادة ١٥ — لاتسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى ستة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولايجوز خلال هذه السنة اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بسبب هذه الديون ضد المعاملين بهذا القانون .

مادة ١٦ — تنتقل بحكم القانون الحجوز الموقعة تحت يد جهاز التصفية أو فى مواجهته على الأموال غير السائلة المفرج عنها إلى من يتم تسليم هذه الأموال إليه مع اعتباره حارسا قانونيا عليها ، وعلى رئيس جهاز التصفية اخطار مستلم الأموال بالحجوز الموقعة عليها وبانتقال هذه الحجوز إليه ، وكذا إخطار الدائنين الحاجزين بذلك .

ويلتزم جهاز التصفية بإيداع الأموال السائلة المحجوز عليها خزانة محكمة القاهرة الابتدائية على ذمة مالكها والدائنين الحاجزين مع إخطارهم بهذا الإيداع .

مادة ١٧ — يجوز للعاملين بأحكام هذا القانون أن يطلبوا خلال ستة شهور من تاريخ العمل به من مصلحة الضرائب لأسباب موضوعية أو قانونية تصحيح الربط النهائى للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الإيراد العام التى ربطت عليهم بصفة نهائية فى مواجهة الحراسة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ، مالم يكن هذا الربط قد تم فى مواجهتهم أو بموافقتهم .

وتتبع فى ذلك إجراءات تصحيح الربط النهائى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٩٩ لسنة ١٩٤٩

مادة ١٨ — إذا لم يتم استلام الأموال المفرج عنها خلال سنة على الأكثر من صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالإفراج أو التخلى لأى سبب من الأسباب يسلم جهاز التصفية هذه الأموال إلى بنك ناصر الاجتماعى (الإدارة العامة لبيت المال) لإدارتها أو تصفيتها حسب الأحوال لحساب مالكيها ويحدد وزير التأمينات النسبة التى تقتطع من هذه الأموال أو إيراداتها نظير إدارتها أو تصفيتها بما لايجاوز ١٠٪ من قيمة الأصول وتؤول ملكية هذه الأموال أو ناتج تصفيتها — بعد سداد مستحقات الدائنين — إلى الدولة إذا انقضت خمس سنوات من تاريخ استلام بنك ناصر لهذه الأموال دون أن يتقدم أصحابها لاستلامها .

مادة ١٩ — يستأدى جهاز التصفية مستحقاته قبل المعاملين بأحكام هذا القانون من الأموال السائلة المملوكة لهم قبل الإفراج عنها ، فإذا لم تف بذلك يستمر الجهاز فى إجراءات الإفراج من الأموال الأخرى ويكون له أن يستأدى مستحقاته بالطرق القانونية .

ويجوز للعاملين بهذا القانون أن يطلبوا من جهاز التصفية والبنك المركزى استنداء مستحقاتهما قبلهم بما فى ذلك قيمة السندات وفوائدها المشار إليها

فى المادة ١٤ من طريق حوالة حقوق الخاضعين غير المتنازع عليها الى جهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمتعلقة بثمن أموالهم المبيعة التى لم ترد عينا ولم يحل أجل استحقاقها .

وتعتبر الحوالة نافذة قبل المدين والغير بمجرد إخطار الجهة المدينة بهذه الحوالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول من جهاز التصفية أو البنك المركزى.

ويجوز للعاملين بأحكام هذا القانون أن يستبدلوا المستحقات المشار اليها بسندات التأميم المملوكة لهم أو بأية سندات حكومية أخرى وذلك بقيمتها الإسمية .

مادة ٢٠ — يتولى رئيس جهاز التصفية إدارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إلى أن يتم تسليمها لمستحقيها .

ويجوز لرئيس جهاز التصفية الإفراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الأموال الثابتة المستحقة للعاملين بهذا القانون طبقا لأحكامه لإدارتها دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

ويعتبر أى تصرف فى هذه الأموال قبل الإفراج عنها نهائيا ، باطلا ولا أثر له .

ويكون لرئيس الجهاز المذكور استكمال الإجراءات اللازمة لإتمام أو تسجيل عقود البيع التى لا يتم إلغاؤها طبقا لأحكام هذا القانون ، كما يكون له استكمال إجراءات البيوع المعتد بها والصادرة من الخاضعين قبل فرض الحراسة على أموالهم .

ويستمر جهاز التصفية فى صرف النفقات التى كانت تصرف للخاضعين وفقا للقواعد المعمول بها بناء على طلبهم وذلك إلى أن يتم تسليم أموالهم إليهم .

مادة ٢١ — فيما عدا الأراضى التى لا ترد عينا طبقا للمادة السابعة تفسخ عقود بيع الأراضى الزراعية المملوكة للأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة أو استثنوا من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو الذين رفعت عنهم الحراسة المفروضة استنادا إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وذلك إذا كانت قرارات رفع الحراسة أو الاستثناء قد نص فيها على اعتبار أراضيهم مبيعة .

وتسلم إليهم هذه الأراضى محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الأراضى ويسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

ويجوز لمن يسترد من هذه الأراضى توفيق أوضاعهم إعمالا لأحكام المادة (٤) من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية للأسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١٣٦ إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة نصها الآتى :

يتمتع بحق العلاج على نفقة الدولة الفئات التالية على الوجه الآتى :

(أولا) داخل الجمهورية أو خارجها :

(١) ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالى الموجودون بالخدمة أو من انتهت خدمتهم .

(٢) المجندون والمستدعون والمستبقون أثناء مدة خدمتهم بالقوات المسلحة فقط .

(٣) الذين يرى وزير الحربية علاجهم ممن يساهمون فى خدمة القوات المسلحة .

(ثانيا) داخل الجمهورية فقط :

(١) أسر ضباط الشرف والمساعدين ، وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى خلال مدة خدمة هؤلاء بالقوات المسلحة .

وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات